أوّلاً: شرح مفردات القاعدة: (العادة، محكّمة)

لا بدّ من شرح مفردات هذه القاعدة للوصول إلى تصوّر جليّ لها؛ لأنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره فنعرّف كلمة: العادة لغة، وكذا كلمة: محكّمة، ثمّ نختم ذلك بتعريف العادة اصطلاحا.

أ)–**العادة لغة:** مادّتها اللغوية (ع و د) تتطلب التّكرار الكثير للشّيء، فصاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها المرّة بعد المرّة، وتجمع على عادات وعوائد.[1]

ب) **محكّمة:** مشتقة من الحكم والتّحكيم وهو: الفصل والقضاء.[2]

وعلى هذا يكون معنى القاعدة: أنّ الإسلام جعل بعض المسائل الفقهيّة خاضعة لحكم العادة الثّابتة عند النّاس في ذلك الزّمن، وقيّد ذلك بشروط سنذكرها خلال هذه المحاضرة.

ج) **العادة اصطلاحا:** عرّف الفقهاء العادة بعدّة تعريفات منها.

–"العادة ما استمرّ النّاس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرّة بعد أخرى"[3]

–"العادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها"[4]

يلاحظ على هذا التّعريف أنّه يقصر العادة على العادة القولية فقط، دون العملية.

ثانياً: أقسام العادة.

تنقسم العادة إلى أقسام كثيرة حسب الجهة التي يُنظر لها منها.(بالنّظر لموضوعها، بالنّظر للجهة الصّادرة منها، بالنّظر للثّبات والتّغيّر، بالنّظر الشّرعيّ لها).

1) –بالنّظر للموضوع: تنقسم إلى عادة قوليّة وأخرى عمليّة.

–العادة القوليّة: كثيرا ما يتعارف الناس –في مكان وزمان معيّنين– على إطلاق كلمة على معنى معيّن وإن لم تكن موضوعة له في الواقع، فيكثر تداولها على الألسن حتى تشيع وتنتشر بينهم؛ حيث تصبح هي التي تتبادر إلى ذهن سامعها، كإطلاق لفظ: "اللحم الموجّه للاستهلاك" على لحم الغنم والبقر والدّجاج فقط، دون لحم السّمك رغم أنّه يعتبر لحماً في اللغة؛ حيث وصفه القرآن في معرض ذكر نعم البحر على الإنسان "**لحما طريا**"، وإطلاق لفظ "الولد" على الذّكر فقط دون الأنثى، رغم أنّه يطلق في اللّغة عليهما معا، وإطلاق لفظ: "الطّعام" على الكسكس فقط، رغم أنّ الطّعام في اللّغة يشمل كلّ ما يؤكل.

---

[1] مختار الصحاح: 467؛ المصباح المنير: 2\436.

[2] مختار الصحاح: 167؛ القاموس المحيط: 1\1415.

[3] التعريفات: 188.

[4] تبصرة الحكام: 2\67.

-العادة العمليّة (الفعليّة) هي ما يتعارف عليه مجموعة من النّاس-في مكان وزمان معيّنين-في أفعالهم كحمل المشتري كيس حليب مثلا، ثمّ يُسلّم الثّمن للبائع، دون وجود صيغة قولية(كقوله له: بعني كيس حليب فيردّ عليه البائع بالموافقة وتعيين الثّمن) وهذا يسمّى عند الفقهاء ب: "بيع المعاطاة" وكقسمة مهر الزّوجة في بعض المناطق إلى مقدّم ومؤخّر.

2)-**بالنّظر للجهة الصّادرة عنها**: تنقسم إلى عادة عامّة وعادة خاصّة.

-العادة العامّة: هي العادة المنتشرة في أغلب أو جميع الأمكنة متداولة عند النّاس، كانت قولية كإطلاق لفظ: "الولد" على الذّكر فقط، أو فعليّة كبيع المعاطاة.

-العادة الخاصّة: هي العادة المنشرة في مكان معيّن أو ناس معيّنين؛ لا تتعدّاهم إلى غيرهم، كمكوّنات مهر المرأة، وزمن دفع أجر العمّال(يوم-أسبوع-شهر)

3)-بالنّظر للثّبات والتّغيّر:[5]

-عادة ثابتة: وهي التي لا يمكن مفارقة النّاس لها؛ لكونها مركوزة في طباعهم كتناولهم الطّعام والشّراب.

-عادة متغيّرة: وهي التي يمكن تغيّرها من جيل لآخر كهيئة اللّباس، وأشكال المساكن.

4)-بالنّظر الشّرعيّ له:

تنقسم العادة بنظر الشّرع الإسلاميّ لها إلى: عادة صحيحة، وعادة فاسدة.

-العادة الصّحيحة: هي التي اعتادها النّاس في أقوالهم وأفعالهم، دون أن تحلّل حراما، أو تحرّم حلالا، كتقديم بعض الهدايا للمخطوبة، وجمع المال لشراء بعض الأبقار وذبحها وتوزيع لحمها بالتّساوي بين أهل الحيّ.

-العادة الفاسدة: هي التي اعتادها النّاس في أقوالهم وأفعالهم؛ لكنّها تحلّ حراما أو تحرّم حلالا، كالتّعامل ببعض العقود الرّبويّة، واختلاط النّساء بالرّجال في المناسبات، والاحتفال برأس السّنة الميلادية، وتختُّم بعض الرّجال بالذّهب.

---

[5] الموافقات للشاطبي: 2\297.